لارتفاع مكانها عن الماء لا يجوز بيعها ولها بارض اخرى ولو كانت خربة
لاشرب لها يجوز بيعها ولها بارض يحصل للوقف شئ اذا كان باذن القاضي
طريق على اطرافه فضاء ولا يعلم له مالك واراد ان يجعلوه مسجدا فان لم
يكن ضررا بالمارة لا بأس والاولى تركه هكذا ذكر وقد رأيت رواية في
النوازل عن محمد رحمه الله الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة
مسجدا للعامة ولا بضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد
للمسلمين محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد احد ان يبني مسجدا في المحلة
فقير ليس له مسكن فالافضل ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلي
فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت يجوز بيع
مثال الوقف وابواب البر المستغنى الوقف اذا كان انفع لهم بان احتيج
الى النقل وفيه مؤنة زايدة بيع بعض اراضي الوقف لاحياء الباقي يجوز
اذا كان باذن القاضي هكذا ذكر وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري
في كتاب الوقف له انه لا يجوز لانه يودي الى افناء الكل رجل وقف قرية
على ان تصرف منالها الى قنطرة كذا وما فضل يصرف الى ابناء السبيل
الذين يحفرون رباط كذا ثم ان غاصبا باع الرباط فالوقف بالرباط لا يبطل
لان بيعه بغير حق ويصرف منافع الوقف الى الجسر حتى يستعاد الرباط
فيقتضي واجب حقه في ذلك رجل وقف ارضا بشرائطها واسند الولاية

ان الى احد فقه كثرت

الى اولاد الارشد منهم فالارشد فمات وله اولاد البنين واولاد
البنات فان اولاد الاولاد يستوجبون النظر في من الوقفية عند انقطاع
الاولاد واجريها على شرط الواقف اذ قد فهم من قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم ان الكل يدخلون فيه فثبت لاولاد البنات ولاولاد البنين
النظر بحكم جعل الولاية والنظر الى الارشد الامثل من اولاد ان كانوا
بهن المثابة وهذا في بعض الروايات التي وقع الاعتماد عليه وهو رواية
الحسن وان كان يخالف سائر الروايات الظاهرة عن بعض الاصحاب
دون البعض فانه لو اوصى لولد فان ولد الابنة يدخل في الوصية
والحسن والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
اشار وقال لا تزرموا ابني والحديث معروف فان جعل اليهم النظر
وفيهم من يصلح كذلك فلا باس والا فلا وسيأتي عين هذه المسئلة
في الباب السادس رجل وقف ارضا على اولاد نسلا بعد نسل وبعدهم
على الفقراء وشرط ان يكون المنافع للواقف حال حيوته ثم بعن الاولاد
ثم بعن اولاد اولاده ثم ان واحدا من اولاد احفاد الواقف عند الحاكم
وادعى عليه وحكم حاكم بصحة الوقفية وزوال الملك وسلم اليه بحكم التولية
ثم باع الواقف الوقف وسلمها الى المشتري ومضى زمان ثم ادعى احد من
اولاد الواقف الوقفية على المشتري واراد فسخ البيع والمشتري يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)